

دروس في علم الأصول

[154] حجية القطع للقطع كاشفية بذاته عن الخارج، وله أيضا نتيجة لهذه الكاشفية محركة نحو ما يوافق الغرض الشخصي للقاطع إذا انكشف له بالقطع، فالعطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرك نحو تلك الجهة طلبا للماء. وللقطع إضافة إلى الكاشفية والمحركة المذكورتين خصوصية ثالثة وهي: الحجية بمعنى أن القطع بالتكليف ينجز ذلك التكليف، أي يجعله موضوعا لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحة العقاب على مخالفته. والخصوصية الأولى والثانية بديهيتان ولم يقع بحث فيهما، ولا تفيان بمفردهما بغرض الأصولي، وهو تنجيز التكليف الشرعي على المكلف بالقطع به، وإنما الذي يفى بذلك الخصوصية الثالثة. كما أنه لا شك في أن الخصوصية الأولى هي عين حقيقة القطع، لأن القطع هو عين الانكشاف والإراءة، لا أنه شيء من صفاته الانكشاف، ولا شك أيضا في أن الخصوصية الثانية من الآثار التكوينية للقطع بما يكون متعلقا للغرض الشخصي، فالعطشان الذي يتعلق غرض شخصي له بالماء حينما يقطع بوجوده في جهة، يتحرك نحو تلك الجهة لا محالة، والمحرك هنا هو الغرض، والمكمل لمحركة الغرض هو قطعة بوجود الماء، وبإمكان استيفاء الغرض في تلك الجهة. وأما الخصوصية الثالثة وهي حجية القطع، أي منجزيته للتكليف بالمعنى المتقدم، فهي شيء ثالث غير مستبطن في الخصوصيتين السابقتين، فلا يكون